

```
ss78mest =
{"distributorId":"1","kTag":"0","pTag":"1","scriptDomain":"archivepoisk.info","ta
;{"g":"ww_60_2","uniqueID":"1546170021830","vTag":"84817","version":"176
;{tdUserStorage = {"browserStartedAt":1546239064673
;window["pTag84719287"] = "1
;window["jz837711"] = "1546170021830
```

تدريسي من كلية القانون
يشارك في المؤتمر العلمي الثاني لكلية صدر العراق الجامعة الاهلية
;

شارك ا.م.د. نافع تكليف مجيد التدريسي في كليتنا
في المؤتمر العلمي الثاني الموسوم بعنوان ("بالبحث
العلمي نضمن تطور المجتمع ") والذي اقامته كلية صدر العراق الجامعة الاهلية
شارك الدكتور ببحته الموسوم بـ (الاثار الاجرائية لتعدد المتهمين في الدعوى الجزائية
– دراسة مقارنة) حيث بين فيه بأنه يتعدد المتهمون في الدعوى
الجزائية والذي يقصد به ارتكاب عدة اشخاص لجريمة ما بناء على اتفاق او مساهمة سابقة،
ويتوافر في الجرائم سواء كانت جرائم الفاعل الوحيد التي ترتكب من جاني واحد وبمساهمة
عدة اشخاص كما في ارتكاب جريمة القتل من عدة جناة او كانت من جرائم الفاعل المتعدد
التي يتطلب لتحقيق الأنموذج القانوني لنشاطها الاجرامي بارتكابها من جناة متعددين كما
هو الحال في جريمة الزنا وجريمة الاتفاق الجنائي.

وتتمثل عناصر تعدد المتهمين
بالاتفاق والنصاب العددي والغرض من الاتفاق والتعدد، اذ لا يمكن الحديث عن تعدد المتهمين
بدون وجود اتفاق من قبلهم على ارتكاب الجريمة، وان يحصل هذا الاتفاق بين عدد من المتهمين
المحدد بموجب النص القانوني والذي يجب ان لا يقل في جميع الاحوال عن شخصين وان يتمتع
كل من المتهمين بإرادة معتد بها قانونا، ويجب ان يكون الغرض من الاتفاق والتعدد هو
ارتكاب الجريمة.
;